دورية عدد 37 **بتاريخ 10 أغسطس 2020**

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض؛

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول صدور القانون رقم 20.05 المتعلق بالأمن السيبراني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6904 بتاريخ 09 ذي الحجة 1441 (30يوليو 2020)، الظهير الشريف رقم 1.20.69 الصادر في 04 ذي الحجة (25 يوليو 2020) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، والذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

ويتضمن القانون المذكور مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى حماية أمن نظم معلومات إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، من خلال فرض تدابير وإجراءات لتحصين البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والشبكات العامة للمواصلات وباقي نظم المعلومات. مع إرساء منظومة لحكامة الأمن السيبراني والتعاون بين السلطة الوطنية للأمن السيبراني وباقي المصالح المختصة بمكافحة الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وفق الكيفية المحددة في المادة 42 من هذا القانون.

ومن أجل تحقيق الهدف المتوخى من الأحكام والتدابير السالفة الذكر، فقد حدد هذا القانون مجموعة من الجرائم والعقوبات والإجراءات الجنائية وفق التفصيل التالي:

الأفعال المعاقب عليها بغرامة من 200.000 إلى 400.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد:

- إيواء المعطيات الحساسة خارج التراب الوطني؛
- الشروع في استغلال نظام معلومات حساسة خاصة ببنية تحتية ذات أهمية حيوية دون إخضاعه للمصادقة المنصوص عليها في المادة 19؛
- اسناد مهمة افتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية إلى متعهد افتحاص غير مؤهل؛
- تقديم خدمات افتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية دون أن يكون مقدم الخدمة مؤهلا من قبل السلطة الوطنية للأمن السيبراني؛
- الاستمرار في تقديم خدمات افتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الاهمية الحيوية، رغم سحب التأهيل من قبل السلطة الوطنية للأمن السيبراني،
- إسناد خدمات الأمن السيبراني من قبل مسؤول عن بنية تحتية ذات أهمية حيوية إلى مقدم خدمات غير مؤهل؛
- تقديم خدمات الامن السيبراني دون أن يكون مقدم الخدمة مؤهلا من قبل السلطة الوطنية للأمن السيبراني؛
- الاستمرار في تقديم خدمات الأمن السيبراني رغم سحب التأهيل من قبل السلطة الوطنية للأمن السيبراني.

- **الأفعال المعاقب عليها بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد:**

- عدم إبلاغ السلطة الوطنية للأمن السيبراني بكل حادث يؤثر على أمن أو سير الشبكات ونظم المعلومات وفقا لأحكام المواد 8 و30 و33؛
- عرقلة أو منع إجراء عمليات افتحاص امن نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛
- مخالفة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الانترنيت ومقدمي خدمات الامن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الانترنيت لتوجيهات السلطة الوطنية للأمن السيبراني؛
- عرقلة أعمال السلطة الوطنية للأمن السيبراني من قبل كل متعهد لشبكة عامة للمواصلات أو مزود خدمات الانترنيت أو أعوانهم؛
- عدم اتخاذ مقدم خدمة رقمية للتدابير اللازمة لتحديد المخاطر التي تهدد أمن نظم معلوماته وإدارة هذه المخاطر لمنع وقوع الحوادث؛
- عرقلة عمليات المراقبة التي تباشرها السلطة الوطنية للأمن السيبراني؛

- امتناع كل شخص عن تنفيذ توجيهات السلطة الوطنية للأمن السيبراني عند إخباره بها في حالة استخدام نظامه المعلوماتي دون علمه لنشر البرمجيات الخبيثة أو القيام بأعمال مخالفة للقانون.

- **الإجراءات الجنائية:**
  - يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، أعوان السلطة الوطنية المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون وفق التشريع الجاري به العمل. وتوجه محاضر معاينة المخالفات إلى النيابة العامة المختصة؛
  - يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة المواد والوسائل التي استعملت لارتكاب أفعال مخالفة لأحكام هذا القانون؛
  - في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف. ويعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب نفس المخالفة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

وبالنظر لما تكتسيه مقتضيات هذا القانون من أهمية بالغة في مجال تحقيق الأمن السيبراني ببلادنا، وفي انتظار موافاتكم بتوجيهات مفصلة في الموضوع، عند نشر النصوص المتخذة لتطبيق القانون بالجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ، فإنني أدعوكم إلى تعميمه على قضاة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وتدارسه والتحضير لتطبيقه، مع إشعاري بما قد تقفون عليه من إشكالات أو صعوبات قد يطرحها القانون عند التطبيق.

والسلام.